

## الجوهـر النقي

هو وغيره من المصنفين وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم \* قال البيهقي ( ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية هري .

عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة ) \* قلت \* في معالم السنن للخطابي رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضال إلى فعلها ويحتمل ان يكون اختيارا منها و الوضوء لكل صلوة في حديث حبيب مروى عنه عليه السلام ومضاف إليه والى امره ثم ذكر البيهقي عن الشافعي ( انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قال نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبرا وذكرنا وفرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس ) \* قلت \* يهظر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة وسياتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب ان شاء الله تعالى وفيه لتغتسل لكلى يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلوة وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة إلى آخره \* ثم قال وفى بعض رواياته وتوضئ لكل صلوة وصح قوم من اهل الحديث هذه الزيادة وقال فى موضع آخر صحها أبو عمر بن عبد البر \* ثم انه يلزم على قياس الشافعي ان لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من احد السبيلين فان قال الفرق حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم \* قلنا \* فوجب ان لا تصلى